الكتاب الثانى
فى
(الثروة الحيوانية)
من
قانون الزراعة
الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له

الكتاب الثانى : فى الثروة الحيوانية ويشمل :

الباب الأول
فى تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها

الفصل الأول
تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨ – لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير وإستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أوالمحافظة عليها .

مادة ١٠٩ – لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة ولا يجوز ذبح اناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ؛ كما لا يجوز ذبح الاناث العشار .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور ما لم يصل وزنها الى الحد الذى يقرره .

ويستثنى من ذلك الحيوانات التى تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الادارية المختصة .

الفصل الثانى
علف الحيوان

مادة ١١٠ – يقصد بمواد العلف الخام فى تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتى أو حيوانى أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١١١ – تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى " لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها . وكذلك بابداء الرأى فى جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل .

مادة ١١٢ – يصدر وزير الزراعة قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع .

(ب) اجراءات تراخيص الاتجار فى مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها .

(ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة الى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض .

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

(هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب امساكها بها وكيفية القيد فيها .

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم منها

وكيفية الفصل فى كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

مادة ١١٣ – لا يجوز الاتجار فى الكسب أو مواد العلف الخام التى يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة الى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذى يصدره الوزير فى هذا الشأن .

مادة ١١٤ – يجب أن يكون الاعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ١١٥ – لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١١٦ – لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وايداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه فى غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات . وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن .

الفصل الثالـــث

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم إستعمال القسوة مع الحيوانات

مادة ١١٧ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

ويحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة . وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية .

مادة ١١٨ – تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو فى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قراراً ببيان النباتات الضارة .

ويحظر إستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغذائية التى تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها وكذلك إقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التى تعد لإمساك الطيور .

مادة ١١٩ – يحظر إستعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التى يسرى عليها هذا الحظر .

الفصل الرابع

تربية النحل ودودة الحرير

مادة ١٢٠ – لا يجوز إستيراد ملكات النحل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار من الوزير .

كما لا يجوز إستيراد عسل النحل بغير ترخيص يصدر من وزارة الزراعة طبقا للشروط التى تحدد بقرار من الوزير .

مادة ١٢١ – يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه الطرق الفنية الواجب إتباعها فى تربية النحل ودودة الحرير فى جميع المراحل والأطوار . وكذلك نماذج السجلات التى يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها .

ولا يجوز تربية ملكات النحل أو تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والاجراءات التى تحدد بقرار من الوزير ،

مادة ١٢٢ – لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل فى المناطق التى يحددها فى قراره ولا يجوز فى هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى .

مادة ١٢٣ – لمأمورى الضبط القضائى دخول المناحل وأماكن تربية الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها .